

قرار لوزير الثقافة رقم 511.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية الهي العمالي كوزيما (الملك المسمى Cosuma Casablanca) بالصخور السوداء بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 26 ماي 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الهي العمالي كوزيما (الملك المسمى Co-suma Casablanca) بالصخور السوداء موضوع الرسم العقاري C/10630 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 512.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية روزا (الملك المسمى «روزا») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 11 أغسطس 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية روزا (الملك المسمى «روزا») موضوع الرسم العقاري C/8247 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.